بسم الله الرحمن الرحيم

٤١/٥٣ ـ كتاب : الزهد والرقائق

[١/٠٠٠ ـ باب : «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»][1]

٧٣٤٣ ـ ١/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ/ الْكَافِرِ**». ج ٣٠/٣٨/ب

٧٣٤٤ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَيْهِ[2]. فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ : «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ**

٧٣٤٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب : الزهد، باب : ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (الحديث ٢٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٤٠٥٢).

٧٣٤٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب : الطهارة، باب : ترك الوضوء من مس الميتة (الحديث ١٨٦)، تحفة الأشراف (٢٦٠١).

كتاب : الزهد

٧٣٤٣ ـ ٧٣٨٨ ـ قوله ﷺ : (الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر). معناه : أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة، والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من النقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته، وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد.

قوله : (والناس كنفته). وفي بعض النسخ : «كنفتيه». معنى الأول : جانبه، والثاني جانبيه.

قوله : (جدي أسك). أي : صغير الأذنين.

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

(2) في المطبوعة : كنفته.

دِرْهَم؟». فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَ تُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟». قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَـٰذَا عَلَيْكُمْ».

٧٣٤٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ/ السَّامِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِيَانِ: الثَّقَفِيَّ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَـٰذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْباً. ج ٣٠/١/٣٩

٧٣٤٦ ـ ٣/٤ ـ **حدّثنا** هَذَّابُ[1] بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَـٰكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَـالِي ـ قَالَ: ـ وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟».

٧٣٤٧ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا/ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالاَ | جَمِيعاً |: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ. ج ٣٠/ب/٣٩

٧٣٤٨ ـ ٦/٤ ـ **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ

٧٣٤٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٤٤).

٧٣٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه (الحديث ٢٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التكاثر (الحديث ٣٣٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الكراهية في تأخير الوصية (الحديث ٣٦١٥)، تحفة الأشراف (٥٣٤٦).

٧٣٤٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٤٦).

٧٣٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٢).

قوله: (ابن عرعرة الساعي). هو: بالسين المهملة. وعرعرة: بعينين مهملتين مفتوحتين. ٩٣/١٨

(1) في المطبوعة: هداب ويقال: هدبة، ويقال: هذاب كما ذكره ابن منجويه في رجال صحيح مسلم: ٣٢٨/٢.

فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

ج ٣٠ / ١/٤٠ **٧٣٤٩ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثنيه/** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا[1] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٣٥٠ ـ ٨/٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».**

ج ٣٠ / ٤٠/ب **٧٣٥١ ـ ٩/٦ ـ حدّثنا**[2] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ| ـ يَعْنِي: ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ النُّجِيبِيَّ ـ| أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ/ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَ|ه|: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

٧٣٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٩٣).

٧٣٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (الحديث ٦٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله (الحديث ٢٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن سب الأموات (الحديث ١٩٣٦)، تحفة الأشراف (٩٤٠).

٧٣٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (الحديث ٣١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ ـ (الحديث ٤٠١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٢٨ ـ (الحديث ٢٤٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة المال (الحديث ٣٩٩٧)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٤).

قوله ﷺ: (أو أعطى فاقتنى). هكذا هو في معظم النسخ، ولمعظم الرواة فاقتنى: بالتاء، ومعناها:

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: حدثني.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ قَدْ**[1] سَمِعْتُمْ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟». فَقَالُوا: أَجَلْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**». ج ٣٠ / ١/٤١

٧٣٥٢ ـ ٠٠٠/ ١٠ ـ **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا/ أَبِي، عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «**وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**». ج ٣٠ / ١/٤١ب

٧٣٥٣ ـ ١١/٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ ـ هُوَ: أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**»/. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**». ج ٣٠ / ١/٤٢

٧٣٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٥١).

٧٣٥٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة المال (الحديث ٣٩٩٦)، تحفة الأشراف (٨٩٤٨).

ادخره لآخرته أي: إدخر ثوابه. وفي بعضها فأقنى بحذف التاء أي: أرضى. ٩٤/١٨

قوله ﷺ: (إذا فتحت عليكم فارس، والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله). معناه: نحمده، ونشكره، ونسأله المزيد من فضله.

قوله ﷺ: (تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض). قال العلماء: التنافس إلى الشيء المسابقة

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٧٣٥٤ ـ ١٢/٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ـ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ/ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ**». ج ٣٠ / ٤٢/ب

٧٣٥٥ ـ ١٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، سَوَاءً.

٧٣٥٦ ـ ١٤/٩ ـ | **و** | **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ**[1] **أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**عَلَيْكُمْ**»/. ج ٣٠ / ١/٤٣

٧٣٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٠).

٧٣٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٩٠).

٧٣٥٦ ـ حديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٥٤). وحديث أبي كريب وأبي معاوية، أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٥٨ ـ (الحديث ٢٥١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٤٢)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٧) و (١٢٥١٤).

إليه، وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. وأما الحسد، فهو: تمني زوال النعمة عن صاحبها. والتدابر: التقاطع، وقد بقي مع التدابر شيء من المودة، أو لا يكون مودة ولا بغض. وأما التباغض، فهو: بعد هذا، ولهذا رتبت في الحديث. ثم ينطلقون في مساكين المهاجرين أي: ضعفائهم، فيجعلون بعضهم أمراء على بعض، هكذا فسروه. ٩٦/١٨

قوله ﷺ: (انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا: نعمة الله عليكم). معنى أجدر: أحق. وتزدروا تحقروا. قال ابن جرير، وغيره: هذا حديث جامع لأنواع

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٧٣٥٧ ـ ١٥/١٠ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَقُ - / إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ[1]: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ[2] قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، قَالَ[3]: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى قَالَ[4]: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ / أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ج ٣٠/٤٣/ب

ج ٣٠/٤٤/١

٧٣٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (الحديث ٣٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يقول ما شاء الله وشئت (الحديث ٦٦٥٣) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣٦٠٢).

من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، وآستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك، أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس. وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله عليه، فشكرها، وتواضع، وفعل فيه الخير.

قوله ﷺ: (أراد الله أن يبتليهم). وفي بعض النسخ: «يبليهم» بإسقاط المثناة فوق، ومعناهما: الاختبار. والناقة العشراء الحامل القريبة الولادة. ١٨/٩٧

قوله ﷺ: (شاة والدا). أي: وضعت ولدها وهو معها.

قوله ﷺ: (فأنتج هذان، وولد هذا). هكذا الرواية فأنتج رباعي، وهي: لغة قليلة الاستعمال، والمشهور: نتج ثلاثي، وممن حكى اللغتين الأخفش، ومعناه: تولى الولادة، وهي: النتج، والإنتاج.

---

(1) في المطبوعة: قال.
(2) زيادة في المخطوطة.
(3) في المطبوعة: فقال.
(4) في المطبوعة: فقال.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ، قَالَ[1]: إِنْ كُنْتَ/ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. ج ٣٠ / ٤٤/ب

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: لَهُ: مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، قَالَ[2]: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، تَقَطَّعَتْ[3] بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ! لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ / فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». ج ٣٠ / ١/٤٥

٧٣٥٨ ـ ١٦/١١ ـ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ـ وَاللَّفْظ لِإِسْحَقَ ـ، ـ قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا ـ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ

٧٣٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٨٧٤).

٩٨/١٨ ومعنى ولد هذا: بتشديد اللام معنى أنتج، والناتج للإبل، والمولد للغنم، وغيرها هو كالقابلة للنساء.

قوله: (انقطعت بي الحبال). هو بالحاء، وهي: الأسباب. وقيل: الطرق. وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم، وروي الحيل جمع حيلة، وكل صحيح.

قوله: (ورثت هذا المال كابراً عن كابر). أي: ورثته عن آبائي، الذين ورثوه من أجدادي، الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير في العز، والشرف، والثروة.

قوله: (فواللَّه لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته للَّه تعالى). هكذا هو في رواية الجمهور أجهدك: بالجيم،

---

(1) في المطبوعة: فقال.

(2) في المطبوعة: فقال.

(3) في المطبوعة: انقطعت.

بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَـٰذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ/ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ». ج ٣٠/٤٥/ب

٧٣٥٩ ـ ١٧/١٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَـٰذَا السَّمُرُ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ، إِذاً، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ نُمَيْرٍ/: إِذاً. ج ٣٠/٤٦/١

٧٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٥) و (الحديث ٢٣٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (٣٩١٣).

والهاء، وفي رواية ابن ماهان أحمدك: بالحاء، والميم. ووقع في البخاري بالوجهين، لكن الأشهر في مسلم بالجيم، وفي البخاري بالحاء، ومعنى الجيم: لا أشق عليك برد شيء تأخذه، أو تطلبه من مالي. ٩٩/١٨ والجهد: المشقة. ومعناه بالحاء: لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه، أو تريده، فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة، كما قال الشاعر:

لـيس عـلى طـول الـحـيـاة نـدم

أي: فـوات طول الحياة. وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء، وإكرامهم، وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن، والحذر من كسر قلوبهم، واحتقارهم. وفيه التحدث بنعمة الله تعالى، وذم جحدها والله أعلم.

قوله ﷺ: (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي). المراد بالغني: غني النفس. هذا هو الغني المحبوب لقوله ﷺ: «ولكن الغني غني النفس». وأشار القاضي إلى أن المراد: الغني بالمال. وأما

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٧٣٦٠ ـ ١٨/١٣ ـ **وحدثنا** ه | يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ البَعِيرُ[1]، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

٧٣٦١ ـ ١٩/١٤ ـ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ، كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَىٰ دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ/ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: أَنَّ ج ٣٠ / ٤٦/ب

٧٣٦٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٥٩).

٧٣٦١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة قعر جهنم (الحديث ٢٥٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٤١٥٦)، تحفة الأشراف (٩٧٥٧).

الخفي: فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ، والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة، فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة، والاشتغال بأمور نفسه، ومعناه
١٠٠/١٨ بالمهملة: الوصول للرحم اللطيف بهم، وبغيرهم من الضعفاء، والصحيح بالمعجمة. وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال أفضل من الاختلاط، وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات، ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتأول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها.

قوله: (واللَّه إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل اللَّه تعالى). فيه منقبة ظاهرة له، وجواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة، وقد سبقت نظائره، وشرحها.

قوله: (مالنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة، وهذا السمر). الحبلة: بضم الحاء المهملة، وإسكان الموحدة. والسمر: بفتح السين، وضم الميم، وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله أبو عبيد، وآخرون. وقيل: الحبلة ثمر العضاة، وهذا يظهر على رواية البخاري إلا الحبلة وورق السمر، وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر في طاعة اللَّه تعالى على المشاق الشديدة.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين). قالوا: المراد ببني أسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. قال الهروي: معنى تعزرني: توقفني، والتعزير: التوقيف على الأحكام،
١٠١/١٨ والفرائض. وقال ابن جرير معناه: تقومني، وتعلمني، ومنه تعزير السلطان، وهو: تقويمه بالتأديب. وقال الجرمي معناه: اللوم، والعتب. وقيل: معناه: توبخني على التقصير فيه.

قوله: (أن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصابها

(1) في المطبوعة: العنز.

الْحَجَرَ يُلْقَىٰ مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً، وَوَاللَّهِ! لَتُمْلَأَنَّ. أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَىٰ / مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

ج ٣٠ / ١/٤٧

٧٣٦٢ ـ ٢٠/٠٠٠ ـ | و | **حدّثني** إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٧٣٦٣ ـ ٢١/١٥ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ/ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

ج ٣٠ / ٤٧/ب

٧٣٦٤ ـ ٢٢/١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٧٣٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٦١).

٧٣٦٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٣٦١).

٧٣٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٣٠)، تحفة الأشراف (١٢٦٦٦).

صاحبها). أما آذنت: فبهمزة ممدودة، وفتح الذال، أي: أعلمت. والصرم: بالضم، أي: الانقطاع، والذهاب. وقوله: حذاء: بحاء مهملة مفتوحة، ثم ذال معجمة مشددة، وألف ممدودة، أي: مسرعة الانقطاع. والصبابة: بضم الصاد: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء. وقوله يتصابها، أي: يشربها. وقعر الشيء: أسفله، والكظيظ: الممتلىء.

قوله: (قرحت أشداقنا). أي: صار فيها قروح، وجراح من خشونة الورق الذي نأكله، وحرارته.

قوله: (سعد بن مالك). هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ١٠٢/١٨

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُّونَ فِي/رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. أَيْ رَبِّ! فَيَقُولُ: أَوَ ظَنَنْتَ[1] أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ/ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَـٰهُنَا إِذاً.

ج ٣٠ / ١/٤٨

ج ٣٠ / ٤٨/ب

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذٰلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَذٰلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذٰلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قوله: (هل نرى ربنا). قد سبق شرح الرواية، وما يتعلق بها في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: (فيقول أي فل). هو بضم الفاء، وإسكان اللام، ومعناه: يا فلان، وهو: ترخيم على خلاف القياس. وقيل: هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي. ومعنى أسودك أجعلك سيداً على غيرك.

قوله تعالى: (وأذرك ترأس، وتربع). أما ترأس: فبفتح التاء، وإسكان الراء، وبعدها همزة مفتوحة، ومعناه: رئيس القوم، وكبيرهم. وأما تربع: فبفتح التاء، والباء الموحدة، هكذا رواه الجمهور. وفي رواية ابن ماهان ترتع بمثناة فوق بعد الراء، ومعناه بالموحدة: تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو: ربعها يقال: ربعتهم أي: أخذت ربع أموالهم، ومعناه: ألم أجعلك رئيساً مطاعاً. وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته: عندي أن معناه: تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى مشقة، وتعب من قولهم أربع على نفسك أي: ارفق بها. ومعناه بالمثناة: تتنعم. وقيل: تأكل. وقيل: تلهو. وقيل: تعيش في سعة.

١٠٣/١٨

قوله تعالى: (فإني أنساك كما نسيتني). أي: أمنعك الرحمة، كما امتنعت من طاعتي.

قوله: (فيقول ههنا إذا). معناه: قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك إذ قد صرت منكراً.

١٠٤/١٨

(1) في المطبوعة: أفظننت.

٧٣٦٥ ـ ٢٣/١٧ ـ **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ/، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟**»، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، فَيَقُولُ[1]: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي[2] لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُوداً، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً/، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ**».

ج ٣٠ / ١/٤٩

ج ٣٠ / ٤٩/ب

٧٣٦٦ ـ ٢٤/١٨ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

٧٣٦٧ ـ ٢٥/١٩ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**».

فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «**اللَّهُمَّ! ارْزُقْ**».

٧٣٦٨ ـ ٢٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ/ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**كَفَافاً**».

ج ٣٠ / ١/٥٠

٧٣٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٨).

٧٣٦٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٤).

٧٣٦٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٤).

٧٣٦٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة (الحديث ٢٤٢٤).

وقوله ﷺ: (فيقال لأركانه). أي: لجوارحه.

وقوله: (كنت أناضل) أي: أدافع، وأجادل.

قوله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً). قيل: كفايتهم من غير إسراف، وهو بمعنى قوله في

---

(1) في المطبوعة: يقول.

(2) في المطبوعة: فإني.

٧٣٦٩ ـ ٢٠/٢٧ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ، تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

٧٣٧٠ ـ ٢١/٢٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. ج ٣٠/٥٠/ب

٧٣٧١ ـ ٢٢/٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٣٧٢ ـ ٢٣/٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ / مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ. ج ٣٠/٥١/١

٧٣٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضا في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: خبز البرّ (الحديث ٣٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٧).

٧٣٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٦٢).

٧٣٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: خبز الشعير (الحديث ٣٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٦٠١٥).

٧٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القديد (الحديث ٥٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز (الحديث ٦٦٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإدخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٤) و(الحديث ٤٤٤٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: إدخار لحوم الأضاحي (الحديث ٣١٥٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: القديد (الحديث ٣٣١٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٦١٦٥).

١٠٥/١٨ الرواية الأخرى: كفافاً. وقيل: هو سد الرمق.

٧٣٧٣ ـ ٣١/٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، ثَلَاثاً، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٧٣٧٤ ـ ٣٢/٢٥ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.

٧٣٧٥ ـ ٣٣/٢٦ ـ **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. ج ٣٠/٥١/ب

٧٣٧٦ ـ ٣٤/٠٠٠ ـ |و| **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ.

٧٣٧٧ ـ ٣٥/٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ | بْنِ كُرَيْبٍ |، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

٧٣٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٧٩١).

٧٣٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (الحديث ٦٤٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٧).

٧٣٧٥ ـ حديث عمرو الناقد عن عبدة بن سليمان، أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ٣٤ ـ (الحديث ٢٤٧١)، تحفة الأشراف (١٧٠٦٥). وحديث يحيى بن يمان، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٣٥).

٧٣٧٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ (الحديث ٤١٤٤)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٣) و (١٦٩٨٩).

٧٣٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته (الحديث ٣٠٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٥١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: خبز الشعير (الحديث ٣٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٠).

قوله: (حدثنا عمرو الناقد حدثنا عبدة بن سليمان، ويحيى بن يمان حدثنا هشام). معنى هذا الكلام: أن عمر الناقد يروي هذا الحديث عن عبدة، ويحيى بن يمان كلاهما عن هشام. ١٠٦/١٨

ج ٣٠ / ١/٥٢ هِشَامِ [1]بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مَا[2] يَأْكُلُهُ/ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٧٣٧٨ ـ ٢٨ / ٣٦ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا[3] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ! فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ ج ٣٠ / ٥٢/ب قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ/، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ.

٧٣٧٩ ـ ٢٩ / ٣٧ ـ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ ـ [4]يَعْنِي: الْأَيْلِيَّ[4] ـ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ[5] ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

٧٣٧٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ١ ـ (الحديث ٢٥٦٧)، تحفة الأشراف (١٧٣٥٢).

٧٣٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٦٤).

قوله: (شطر شعير في رف). الرف: بفتح الراء معروف. والشطر هنا معناه: شيء من شعير، كذا فسره الترمذي. وقال القاضي: قال ابن أبي حازم: معناه: نصف وسق. وقال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات، والمبهمات. وأما الحديث الآخر: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»، فقالوا: المراد أن يكيله منه لأجل إخراج النفقة منه بشرط أن يبقي الباقي مجهولاً، ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج أكثر من الحاجة، أو أقل.

١٠٧/١٨ قوله: (فما كان يعيشكم). هو: بفتح العين، وكسر الياء المشددة، وفي بعض النسخ المعتمدة: «فما كان يقيتكم».

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: من شيء.

(3) في المطبوعة: حدثنا.

(4-4) زيادة في المخطوطة.

(5) في المطبوعة: رسول الله.

٧٣٨٠ ـ ٣٠/٣٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، / عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ[1] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحَجَبِيُّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. ج ٣٠/١/٥٣

٧٣٨١ ـ ٣١/٣٩ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءِ وَالتَّمْرِ.

٧٣٨٢ ـ ٠٠٠/٤٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ/ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ. ج ٣٠/ب/٥٣

٧٣٨٣ ـ ٣٢/٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! ـ مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٤ ـ ٣٣/٤٢ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ،

٧٣٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (الحديث ٥٣٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرطب والتمر (الحديث ٥٤٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٨٦٠).

٧٣٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٨٠).

٧٣٨٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٣٨٠).

٧٣٨٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله (الحديث ٢٣٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: خبز البر (الحديث ٣٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٠).

٧٣٨٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٨٣).

قولها: (حين شبع الناس من التمر، والماء). المراد: حين شبعوا من التمر، وإلا فما زالوا شباعاً من الماء.

---

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

ج ٣٠ / ١/٥٤ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ/: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٧٣٨٥ ـ ٤٣/٣٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

٧٣٨٦ ـ ٤٤/٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ/ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ. ج ٣٠ / ١/٥٤ب

٧٣٨٧ ـ ٤٥/٣٦ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٧٣٨٨ ـ ٤٦/٣٧ ـ حدثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا/ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ ج ٣٠ / ١/٥٥

٧٣٨٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٧٢)، تحفة الأشراف (١١٦٢١).

٧٣٨٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٣٨٥).

٧٣٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد ﷺ (الحديث ٤١٤٦)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٢).

٧٣٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٥٧).

١٠٨/١٨ قوله: (ما يجد من الدقل). هو بفتح الدال، والقاف، وهو: تمر رديء.

مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَرَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ، ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ/ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً»**. ج ٣٠/٥٥/ب

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئاً.

٢/١ ـ بـاب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين»

٧٣٨٩ ـ ١/٣٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**.

٧٣٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٤).

قوله ﷺ: (أربعين خريفاً) أي: أربعين سنة. ١٠٩/١٨

باب: النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً

٧٣٨٩ ـ ٧٣٩٢ ـ قوله: (قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين. فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم). فقوله: قال لأصحاب الحجر، أي: قال في شأنهم، وكان هذا في غزوة تبوك. وقوله: أن يصيبكم: بفتح الهمزة أي: خشية أن يصيبكم، أو حذر أن يصيبكم، كما صرح به في الرواية الثانية. وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين، ومواضع العذاب. ومثله الإسراع في وادي محسر؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة، والخوف، والبكاء، والاعتبار بهم، وبمصارعهم، وأن يستعيذ بالله من ذلك. ١١٠/١٨

٧٣٩٠ ـ ٢/٣٩ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِنَ/ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»، ثُمَّ زَجَرَ، فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا. ج ٣٠/٥٦/أ

٧٣٩١ ـ ٣/٤٠ ـ **حدّثني** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ | بْنَ عُمَرَ | أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ/، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. ج ٣٠/٥٦/ب

٧٣٩٢ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ.

٧٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صٰلحاً﴾ (الحديث ٣٣٨٠)، تحفة الأشراف (٦٩٩٤).

٧٣٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩١٨).

٧٣٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صٰلحاً﴾ (الحديث ٣٣٧٩)، تحفة الأشراف (٧٧٩٩).

قوله: (ثم زجر فأسرع حتى خلفها). أي: زجر ناقته، فحذف ذكر الناقة للعلم به، ومعناه: ساقها سوقاً كثيراً حتى خلفها، وهو: بتشديد اللام، أي: جاوز المساكن.

١١١/١٨ قوله: (فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت هناك تردها الناقة). وفي رواية: (فاستقوا من بئارها). أما الأبئار: فبإسكان الباء، وبعدها همزة جمع بئر كحمل، وأحمال، ويجوز قلبه، فيقال: آبار بهمزة ممدودة، وفتح الباء، وهو: جمع قلة. وفي الرواية الثانية: بئارها بكسر الباء، وبعدها همزة، وهو جمع كثرة. وفي هذا الحديث فوائد منها: النهي عن استعمال مياه بئار الحجر إلا بئر الناقة. ومنها لو عجن منه عجيناً لم يأكله بل يعلفه الدواب. ومنها أنه يجوز علف الدابة طعاماً مع منع الآدمي من أكله. ومنها مجانبة آبار الظالمين، والتبرك بآبار الصالحين.

٢/٣ ـ باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٧٣٩٣ ـ ١/٤١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَكَالْقَائِمِ / لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»**.

ج ٣٠ / ١/٥٧

٧٣٩٤ ـ ٢/٤٢ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»** وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

٧٣٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة (الحديث ٦٠٠٦ م)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الساعي على المسكين (الحديث ٦٠٠٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (الحديث ١٩٦٩ م)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: فضل الساعي على الأرملة (الحديث ٢٥٧٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب (الحديث ٢١٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٩١٤).

٧٣٩٤ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٢٩٢٥).

باب: فضل الإحسان إلى الأرملة، والمسكين، واليتيم

٧٣٩٣ ـ ٧٣٩٤ ـ قوله ﷺ: (الساعي على الأرملة، والمسكين كالمجاهد في سبيل الله). المراد بالساعي: الكاسب لهما، العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها، سواء كانت تزوجت، أم لا. وقيل: هي التي فارقت زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو: الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده. ١١٢/١٨

قوله ﷺ: (كافل اليتيم له، أو لغيره أنا، وهو كهاتين في الجنة) كافل اليتيم القائم بأموره من نفقه، وكسوة، وتأديب، وتربية، وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله له، أو لغيره، فالذي له أن يكون قريباً له كجده، وأمه، وجدته، وأخيه، وأخته، وعمه، وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً.

---

(1) في المطبوعة: الديلي.

٤/٣ ـ باب : فضل بناء المساجد

٧٣٩٥ ـ ١/٤٣ ـ حدّثني هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ـ وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ ـ : أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ / النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ | اللَّهِ | ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

ج ٣٠ / ٥٧/ب

وَفِي رِوَايَةِ هَـرُونَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٩٦ ـ ٢/٤٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، كِلَاهُمَا، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ/: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ[1] فِي الْجَنَّةِ[1]».

ج ٣٠ / ١/٥٨

٧٣٩٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الْحَنْظَلِيُّ |، أَخْبَرَنَا[2] أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ[3]، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٩٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها (الحديث ١١٨٩).

٧٣٩٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها (الحديث ١١٩٠).

٧٣٩٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها (الحديث ١١٩٠).

باب: فضل بناء المساجد

٧٣٩٥ ـ ٧٣٩٧ ـ قوله: (من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة) يحتمل مثله في القدر، والمساحة، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة. ويحتمل مثله في مسمى البيت، وإن كان أكبر مساحة، وأشرف. ١١٣/١٨

(1-1) في الجنة مثله.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

(3) في المطبوعة: الخفي.

٤/٥ ـ باب: الصدقة في المساكين

٧٣٩٨ ـ ١/٤٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ /، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»/.

ج ٣٠ / ٥٨/ب

ج ٣٠ / ١/٥٩

٧٣٩٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثناه أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

٧٣٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٣١).

٧٣٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٣١).

باب: فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل

٧٣٩٨ ـ ٧٣٩٩ ـ قوله: (اسق حديقة فلان). الحديقة: القطعة من النخيل، ويطلق على الأرض ذات الشجر.

١١٤/١٨ قوله ﷺ: (فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج). معنى تنحى: قصد. يقال: تنحيت الشيء، وانتحيته، ونحوته إذا قصدته، ومنه سمي علم النحو؛ لأنه قصد كلام العرب. وأما الحرة: بفتح الحاء، فهي: أرض ملبسة حجارة سوداً. والشرجة: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء، وجمعها شراج بكسر الشين، وهي: مسائل الماء في الحرار. وفي الحديث فضل الصدقة، والإحسان إلى المساكين، وأبناء السبيل. وفضل أكل الإنسان من كسبه، والإنفاق على العيال.

---

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٦/٥ ـ باب: من أشرك في عمله غير الله

(وفي نسخة: باب تحريم الرياء)

٧٤٠٠ ـ ١/٤٦ ـ **حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي[1] رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**».

ج ٣٠/٥٩/ب ٧٤٠١ ـ ٢/٤٧ ـ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ**».

٧٤٠٢ ـ ٣/٤٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**».

٧٤٠٣ ـ ٤/٠٠٠ ـ **وحدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا[2] الْمُلاَئِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٠٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٣).

٧٤٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦١٦).

٧٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة (الحديث ٦٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة (الحديث ٤٢٠٧)، تحفة الأشراف (٣٢٥٧).

٧٤٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٠٢).

باب: باب تحريم الرياء

٧٤٠٠ ـ ٧٤٠٥ ـ قوله تعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه). هكذا وقع في بعض الأصول: «وشركه»، وفي بعضها: «وشريكه»، وفي بعضها: «وشركته»، ومعناه: أنا غني عن المشاركة، وغيرها، فمن عمل شيئاً لي، ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير. والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به. ١١٥/١٨

قوله ﷺ: (من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به). قال العلماء: معناه: من رايا بعمله، وسمعه

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

٧٤٠٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى ـ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً، ـ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. ج ٣٠ / ١/٦٠

٧٤٠٥ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٧/٦ ـ باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار

(وفي نسخة: باب حفظ اللسان)

٧٤٠٦ ـ ١/٤٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**». ج ٣٠ / ٦٠/ب

٧٤٠٧ ـ ٢/٥٠ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ

٧٤٠٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٠٢).

٧٤٠٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٠٢).

٧٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (الحديث ٢٣١٤)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٣).

٧٤٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٠٦).

الناس ليكرموه، ويعظموه، ويعتقدوا خيره سمع اللَّه به يوم القيامة الناس، وفضحه. وقيل معناه: من سمع بعيوبه وأذاعها أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل: أراه اللَّه ثواب ذلك من غير أن يعطيه أياه ليكون حسرة عليه. وقيل معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه اللَّه الناس، وكان ذلك حظه منه.

قوله: (سمعت جندباً العلقي). هو: بفتح العين المهملة، واللام، وبالقاف منسوب إلى العلقة بطن من بجيلة سبق بيانه في كتاب الصلاة. ١١٦/١٨

باب: حفظ اللسان

٧٤٠٦ ـ ٧٤٠٧ ـ قوله ﷺ: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار). معناه: لا يتدبرها، ويفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان، وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف، أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وهذا كله حث على حفظ

يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**».

٨/٧ ـ بـاب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله

ج ٣٠ / ١/٦١

٧٤٠٨ ـ ١/٥١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ/ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ. ـ قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَىٰ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ،**

٧٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (الحديث ٧٠٩٨)، تحفة الأشراف (٩١).

اللسان، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت». وينبغي لمن أراد النطق ١١٧/١٨ بكلمة، أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك.

باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله

وينهى عن المنكر ويفعله

٧٤٠٨ ـ ٧٤٠٩ ـ قوله: (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم). وفي بعض النسخ: (إلا سمعكم)، وفي بعضها (أسمعكم)، وكله بمعنى أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون.

قوله: (أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه). يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتله عثمان رضي الله عنه. وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً، والإنكار، فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق.

قوله ﷺ: (فتندلق أقتاب بطنه). هو: بالدال المهملة، قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء. قال

فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَالَكَ/ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». ج ٣٠/٦١/ب

٧٤٠٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٩/٨ ـ بـاب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٧٤١٠ ـ ١/٥٢ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! | قَدْ | عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». ج ٣٠/٦٢/أ

قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ».

٧٤٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٠٨).

٧٤١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (الحديث ٦٠٦٩)؛ تحفة الأشراف (١٢٩١١).

الأصمعي: واحدها قتبة. وقال غيره: قتب. وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي: الحوايا، والأمعاء، وهي: الأقصاب واحدها: قصب. والانداق: خروج الشيء من مكانه. ١١٨/١٨

باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٧٤١٠ ـ قوله: (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد عملاً إلى آخره). هكذا هو في معظم النسخ، والأصول المعتمدة معافاه بالهاء في آخره يعود إلى الأمة.

وقوله: (إلا المجاهرين). هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدثون بها لغير ضرورة، ولا حاجة. يقال: جهر بأمره، وأجهر، وجاهر.

وأما قوله: (وإن من الإجهار) فكذا هو في جميع النسخ إلا نسخة ابن ماهان، ففيها وإن من الجهار، وهما صحيحان، الأول من أجهر، والثاني من جهر.

وأما قول مسلم: (وقال زهير: وإن من الهجار). بتقديم الهاء، فقيل: إنه خلاف الصواب، وليس كذلك، بل هو صحيح، ويكون الهجار لغة في الهجار الذي هو الفحش، والخنا، والكلام الذي لا ينبغي. ويقال في هذا أهجر إذا أتى به كذا ذكره الجوهري، وغيره. ١١٩/١٨

٩/١٠ ـ باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٧٤١١ ـ ١/٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ وَهُوَ: ابْنُ غِيَاثٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، /فَقَالَ[1]: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». ج ٣٠/٦٢/ب

٧٤١٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و | حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الأَحْمَرَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحمد للعاطس (الحديث ٦٢٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (الحديث ٦٢٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يعطس ولا يحمد الله (الحديث ٥٠٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (الحديث ٢٧٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس (الحديث ٣٧١٣)، تحفة الأشراف (٨٧٢).

٧٤١٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤١١).

باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

٧٤١١ ـ ٧٤١٩ ـ يقال: شمت: بالشين المعجمة، والمهملة لغتان مشهورتان، المعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه: بالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السمت، وهو: القصد، والهدى. وقد سبق بيان التشميت، وأحكامه في كتاب السلام، ومواضع، واجتمعت الأمة على أنه مشروع، ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه أهل الظاهر، وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله ﷺ: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته». قال القاضي: والمشهور من مذهب مالك أنه فرض كفاية. قال: وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام. ومذهب الشافعي، وأصحابه، وآخرين أنه سنة، وأدب، وليس بواجب، ويحملون الحديث عن الندب، والأدب كقوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام». قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد، والرد، واختلفت فيه الآثار. فقيل، يقول الحمد لله. وقيل: الحمد لله رب العالمين. وقيل: الحمد لله على كل حال. وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله، وهذا هو الصحيح. وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله.

وأما لفظ التشميت، فقيل: يقول: يرحمك الله، وقيل: يقول: الحمد لله يرحمك الله وقيل:

---

(١) في المطبوعة: قال.

٧٤١٣ ـ ٣/٥٤ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ/، وَعَطَسَتْ، فَحَمِدَتِ اللَّهِ، فَشَمَّتُّهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ**». ج ٣٠/ ١/٦٣

٧٤١٤ ـ ٤/٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا[1] أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللَّهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**». ج ٣٠/ ٦٣/ب

٧٤١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩١٠٥).

٧٤١٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: كم مرة يشمت العاطس (الحديث ٥٠٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاءكم يشمت العاطس (الحديث ٢٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس (الحديث ٣٧١٤)، تحفة الأشراف (٤٥١٣).

يقول: يرحمنا اللَّه، وإياكم. قال: واختلفوا في رد العاطس على المشمت. فقيل: يقول: يهديكم اللَّه، ويصلح بالكم، وقيل: يقول يغفر اللَّه لنا ولكم. وقال مالك، والشافعي: يخير بين هذين، وهذا هو الصواب، وقد صحت الأحاديث بهما. قال: ولو تكرر العطاس قال مالك: يشمته ثلاثاً، ثم يسكت. ١٢٠/١٨

قوله ﷺ: (إذا عطس أحدكم فحمد اللَّه، فشمتوه، وإن لم يحمد اللَّه، فلا تشمتوه). هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده، فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد، ولم يسمعه الإنسان، لم يشتمه. وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده. قال: فإن رأيت من يليه شمته، فشمته. قال القاضي: قال بعض شيوخنا: وإنما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة.

قوله: (دخلت على أبي موسى، وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس). هذه البنت هي: أم كلثوم بنت ١٢١/١٨

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

٧٤١٥ ـ ٥/٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ | السَّعْدِيُّ | ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**».

٧٤١٦ ـ ٦/٥٧ ـ حدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْناً لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى/فَمِهِ[1]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». ج ٣٠ / ١/٦٤

٧٤١٧ ـ ٧/٥٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

٧٤١٨ ـ ٨/٥٩ ـ حدّثنا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

٧٤١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (الحديث ٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٩٨٢).

٧٤١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في التثاؤب (الحديث ٥٠٢٦) و (الحديث ٥٠٢٧)، تحفة الأشراف (٤٠١١) و (٤١١٩).

٧٤١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤١٦).

٧٤١٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٤١٦).

الفضل ابن عباس امرأة أبي موسى الأشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها، فتزوجها بعده عمران بن طلحة، ففارقها، وماتت بالكوفة، ودفنت بظاهرها.

قوله ﷺ: (التثاوب من الشيطان). أي: من كسله، وتسببه. وقيل: أضيف إليه؛ لأنه يرضيه. وفي البخاري أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى يحب العطاس، ويكره التثاوب». قالوا: لأن العطاس يدل على النشاط، وخفة البدن، والتثاوب بخلافه؛ لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن، وامتلائه، واسترخائه، وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى الشهوات. والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل، وإكثار الأكل، واعلم أن التثاؤب ممدود.

١٢٢/١٨ وله ﷺ: (إذا تثاوب أحدكم، فليكظم ما استطاع). ووقع ههنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مخففاً،

---

(1) في المطبوعة: فيه.

(2) في المطبوعة: حدثني.

٧٤١٩ـ ٩/٠٠٠ ـ **حدّثنا**ه | عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ/، وَعَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ. ج ٣٠/٦٤/ب

١٠/١١ ـ بـاب: في أحاديث متفرقة

٧٤٢٠ ـ ١/٦٠ ـ **حدّثني** [1]مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**».

١١/١٢ ـ بـاب: في الفأر وأنه مسخ

٧٤٢١ ـ ١/٦١ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ، جَمِيعاً، عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ/ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ج ٣٠/١/٦٥

٧٤١٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٤١٦).

٧٤٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٥٥).

٧٤٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٥)، تحفة الأشراف (١٤٤٦٣).

وفي أكثرها تثاوب بالواو، كذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه تثاوب بالواو. قال القاضي: قال ثابت: ولا يقال تثاءب بالمد مخففاً، بل تثأب بتشديد الهمزة. قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد، فهو: مثوب إذا استرخى، وكسل. وقال الجوهري: يقال تثاءبت بالمد مخففاً على تفاعلت، ولا يقلل تثاوبت.

وأما: (الكظم). فهو: الإمساك. قال العلماء: أمر بكظم التثاوب، ورده، ووضع اليد على الفم، لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه والله أعلم.

باب: في أحاديث متفرقة

٧٤٢٠ ـ ٧٤٢٥ ـ قوله ﷺ: (وخلق الجان من مارج من نار). الجان: الجن. والمارج: اللهب المختلط بسواد النار[1]. ١٨/١٢٣

---

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سواد النار: دخانها.

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعْباً فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذٰلِكَ مِرَاراً، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟.

قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ».

٧٤٢٢ ـ ٢/٦٢ ـ **وحدّثني** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ/، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: «الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ»، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟. ج ٣٠ / ٦٥/ب

١٣/١٢ ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٧٤٢٣ ـ ١/٦٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ

٧٤٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٥٦٣).

٧٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (الحديث ٦١٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحذر من الناس (الحديث ٤٨٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٥).

قوله ﷺ: (فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته). معنى هذا أن لحوم الإبل، وألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم، وألبانها، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

قوله: (قلت أأقرأ التوراة). هو: بهمزة الاستفهام، وهو استفهام إنكار، ومعناه: ما أعلم، ولا عندي شيء إلا عن النبي ﷺ، ولا أنقل عن التوراة، ولا غيرها من كتب الأوائل شيئاً بخلاف كعب الأحبار، وغيره

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ».

٧٤٢٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ/ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٣٠/١/٦٦

١٤/١٣ ـ بـاب: المؤمن أمره كله خير

٧٤٢٥ ـ ١/٦٤ ـ **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ـ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ لَهُ[2]، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ».

٧٤٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٥٠) و (١٣٣٦٠).
٧٤٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٩٧٠).

ممن له علم بعلم أهل الكتاب.

قوله ﷺ: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين). الرواية المشهورة: لا يلدغ برفع الغين. وقال القاضي: يروى على وجهين: ١٢٤/١٨

أحدهما: بضم الغين على الخبر، ومعناه: المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل، فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يفطن لذلك. وقيل: أن المراد الخداع في أمور الاخرة دون الدنيا.

والوجه الثاني: بكسر الغين على النهي أن يؤتى من جهة الغفلة، قال: وسبب الحديث معروف، وهو: أن النبي ﷺ أسر أبا غرة الشاعر يوم بدر، فمن عليه، وعاهده أن لا يحرض عليه، ولا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض، والهجاء، ثم أسره يوم أحد، فسأله المن، فقال النبي ﷺ: «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين». وهذا السبب يضعف الوجه الثاني. وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانية. ١٢٥/١٨

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.
(2) زيادة في المخطوطة.

١٤/١٥ ـ باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح

ج ٣٠/٦٦/ب ٧٤٢٦ ـ ١/٦٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا[1] يَزِيدُ/ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: **«وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَاراً، «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا»**.

ج ٣٠/٦٧/١ ٧٤٢٧ ـ ٢/٦٦ ـ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ/، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

٧٤٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: إذا زكى رجلاً كفاه (الحديث ٢٦٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من التمادح (الحديث ٦٠٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح (الحديث ٤٨٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: المدح (الحديث ٣٧٤٤)، تحفة الأشراف (١١٦٧٨).

٧٤٢٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٢٦).

باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط
(وخيف منه فتنة على الممدوح)

٧٤٢٦ ـ ٧٤٣٣ ـ ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه. قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب، ونحوه إذا سمع المدح. وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه، ورسوخ عقله، ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه، أو الاقتداء به كان مستحباً والله أعلم.

قوله: (ولا أزكي على الله أحداً). أي: لا أقطع على عاقبة أحد، ولا ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنا

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَاراً يَقُولُ ذٰلِكَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً».

٧٤٢٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنيه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ/، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ. ج ٣٠/٦٧/ب

٧٤٢٩ ـ ٤/٦٧ ـ حدّثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٧٤٣٠ ـ ٥/٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ/: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَىٰ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. ج ٣٠/٦٨/١

٧٤٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٢٦).

٧٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما يكره من الإطناب في المدح (الحديث ٢٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من التمادح (الحديث ٦٠٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٥٦).

٧٤٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية المدح والمداحين (الحديث ٢٣٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: المدح (الحديث ٣٧٤٢)، تحفة الأشراف (١١٥٤٥).

ولكن أحسب، وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك. ٢٦/١٨

قوله ﷺ: (قطعت عنق صاحبك). وفي رواية: «قطعتم ظهر الرجل»، معناه: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

وقوله: (ويطريه في المدحة). هي: بكسر الميم، والإطراء مجاوزة الحد في المدح.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب). هذا الحديث قد حمله على ١٢٧/١٨

٧٤٣١ ـ ٦/٦٩ ـ | و| حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْماً، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»/. ج ٣٠/٦٨/ب

٧٤٣٢ ـ ٧/٠٠٠ ـ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٦/١٥ ـ باب: مناولة الأكبر

٧٤٣٣ ـ ١/٧٠ ـ حدّثني[1] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ جُوَيْرِيَةَ ـ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَحَدَّثَنِي[2] رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ»/. ج ٣٠/١/٦٩

٧٤٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في كراهية التمادح (الحديث ٤٨٠٤)، تحفة الأشراف (١١٥٤٩).
٧٤٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٣١).
٧٤٣٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الرؤيا باب: رؤيا النبي ﷺ (الحديث ٥٨٩٢).

ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه: خيبوهم، فلا تعطوهم شيأ لمدحهم. وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب، فتواضعوا، ولا تعجبوا، وهذا ضعيف.

قوله: (حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن عن سفيان الثوري). هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمٰن بضم العين مصغراً. قال القاضي: وقع لأكثر شيوخنا ابن عبد الرحمٰن مكبراً، والأول هو الصحيح، وهو الذي ذكره البخاري، وغيره. ٢٨/١٨،

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.
(2) في المطبوعة: فجذبني.

١٧/١٦ ـ بـاب : التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

٧٤٣٤ ـ ١/٧١ ـ حدّثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هٰذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

٧٤٣٥ ـ ٢/٧٢ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ/، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». ج ٣٠/٦٩/ب

٧٤٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٣٤).

٧٤٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في كراهية كتابة العلم (الحديث ٢٦٦٥)، تحفة الأشراف (٤١٦٧).

باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم

٧٤٣٤ ـ ٧٤٣٥ ـ قوله: (إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث، وهو يقول: اسمعي يا ربة الحجرة). يعني: عائشة، مراده بذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك، وسكوتها عليه، ولم تنكر عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو، ونحوه.

قوله ﷺ: (لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن، فليمحه). قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة، والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي. فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه، ويخاف اتكاله على الكتاب إذا كتب، ويحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض، والسنن، والديات، وحديث كتاب الصدقة، ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه، حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب، ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة. وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط، فيشتبه على القارىء في صحيفة واحدة، والله أعلم. وأما حديث: «من كذب فليتبوأ مقعده من النار»، فسبق شرحه في أول الكتاب والله أعلم. ١٢٩/١٨

١٨/١٧ ـ بـاب : قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

٧٤٣٦ ـ ١/٧٣ ـ حدّثنا هَـدَّابُ بْنُ خَـالِـدٍ، حَـدَّثَنَـا حَمَّـادُ بْنُ سَلَمَـةَ، حَـدَّثَنَـا ثَـابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَـدْ كَبِرْتُ، فَـابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامـاً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ. فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى/ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى الـرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّـاحِرَ فَقُـلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُـلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْـكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَـٰذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَـا، وَمَضَى النَّاسُ، فَـأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ! أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ/ فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِىءُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَـٰهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، قَالَ[1]: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ تَعَالَىٰ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْـهِ كَمَا كَـانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَـهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَـذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ

ج ٣٠ / ١/٧٠

ج ٣٠ / ٧٠/ب

٧٤٣٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البروج (الحديث ٣٣٤٠)، تحفة الأشراف (٤٩٦٩).

باب: قصة أصحاب الأخدود، والساحر، والراهب، والغلام

٧٤٣٦ ـ هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها. وفي إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه، أو نفس غيره ممن له حرمة. والأكمه الذي خلق أعمى. والمنشار مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء، وروي المنشار بالنون، وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريباً. وذروة الجبل أعلاه، وهي: بضم الذال، وكسرها. ورجف بهم الجبل أي: اضطرب، وتحرك حركة شديدة. ١٨/١٣٠

---

(١) في المطبوعة: فقال.

عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ/ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ[1]، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ[1] فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا/ وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: /كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ/، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأُتِيَ الْمَلِكُ

ج ٣٠ / ١/٧١
ج ٣٠ / ٧١/ب
ج ٣٠ / ١/٧٢
ج ٣٠ / ٧٢/ب

وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه: فزحف: بالزاي، والحاء، وهو بمعنى: الحركة، لكن الأول هو الصحيح المشهور. والقرقور: بضم القافين السفينة الصغيرة. وقيل: الكبيرة. واختار القاضي الصغيرة، بعد حكايته خلافاً كثيراً. وانكفأت بهم السفينة أي انقلبت. والصعيد هنا الأرض البارزة. وكبد القوس: مقبضها عند الرمي. ١٨/ ١٣١

قوله: (نزل بك حذرك). أي: ما كنت تحذر وتخاف. والأخدود هو: الشق العظيم في الأرض، وجمعه أخاديد. والسكك: الطرق. وأفواهها: أبوابها.

---

(1) في المطبوعة: بالمنشار.

فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ! نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ[1] السِّكَكِ فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ! اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ».

١٩/١٨ ـ بـاب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر

٧٤٣٧ ـ ١/٧٤ ـ حدثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ـ، وَالسِّيَاقُ لِهَـرُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِـي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ/ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِـي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَـذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو[2] الْيَسَرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَـهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِـي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ، وَمَعَافِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ، وَمَعَافِرِيٌّ. فَقَالَ لَـهُ

ج ٣٠ / ١/٧٣

٧٤٣٧ ـ حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٥٨). وحديث كعب بن عمرو بن عباد أبي اليسر، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: إنظار المعسر (الحديث ٢٤١٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١١٢٣).

قوله: (من لم يرجع عن دينه، فأحموه فيها). هكذا هو في عامة النسخ، فأحموه: بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة. ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا، ووقع في بعض نسخ بلادنا، فأقحموه بالقاف، وهذا ظاهر، ومعناه: آطرحوه فيها كرها. ومعنى الرواية الأولى: ارموه فيها من قولهم حميت الحديدة، وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى.

قوله: (فتقاعست). أي: توقفت، ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار، وبالله التوفيق.

باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر

٧٤٣٧ ـ قوله: (عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة). هو: بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي، ثم راء، ثم هاء. وأبو اليسر: بفتح الياء المثناة تحت، والسين المهملة، وآسمه كعب بن عمرو وشهد العقبة، وبدراً، وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم، توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين. ١٣٣/١٨

قوله: (ضمامة من صحف). هي: بكسر الضاد المعجمة، أي: رزمة يضم بعضها إلى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامة، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ. قال القاضي: وقال بعض شيوخنا: صوابه إضمامة: بكسر الهمزة قبل الضاد. قال القاضي: ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية

---

(1) في المطبوعة: في أفواه.

(2) في المطبوعة: أبا.

أَبِي: يَا عَمِّ! إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ. كَانَ لِي عَلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: أَ[1]ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ | لَهُ |: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ/ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ! أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ، وَاللَّهِ! أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ، وَاللَّهِ! مُعْسِراً. قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: اللَّهِ، قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: اللَّهِ، قُلْتُ: آللَّهِ! قَالَ: اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَىٰ بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: فَإِنْ[2] وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، فَأَنْتَ[3] فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

ج ٣٠/ ٧٣/ ب

ج ٣٠/ ١/٧٤

هنا، كما قالوا: صنارة، وإصنارة لجماعة الكتب، ولفافة لما يلف فيه الشيء. هذا كلام القاضي. وذكر صاحب نهاية الغريب أن الضمامة لغة في الإضمامة، والمشهور في اللغة إضمامة بالألف.

قوله: (وعلى أبي اليسر بردة ومعافري). البردة: شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب، وجمعه البرد. والمعافري: بفتح الميم: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر. وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة.

قوله: (سفعة من غضب). هي: بفتح السين المهملة، وضمها لغتان، وبإسكان الفاء، أي: علامة، وتغير.

قوله: (كان لي على فلان بن فلان الحرامي). قال القاضي: رواه الأكثرون الحرامي: بفتح الحاء، وبالراء، نسبة إلى بني حرام، ورواه الطبري، وغيره بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة، وذال معجمة.

قوله: (ابن له جفر). الجفر: هو الذي قارب البلوغ. وقيل: هو الذي قوي على الأكل. وقيل: ابن خمس سنين. ٣٤/١٨

قوله: (دخل أريكة أمي). قال ثعلب: هي السرير الذي في الحجلة، ولا يكون السرير المفرد. وقال الأزهري: كل ما اتكأت عليه، فهو: أريكة.

قوله: (قلت: آللَّه، قال: اللَّه). الأول: بهمزة ممدودة على الإستفهام، والثاني: بلا مد، والهاء

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: إن.

(3) في المطبوعة: أنت.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ | أَنَا | : أَ[1] يَا عَمِّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، أَوْ[2] أَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي! بَصُرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَـٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»، وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ج ٣٠ / ٧٤/ب ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّىٰ/ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَىٰ جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَـٰكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

فيهما مكسورة هذا هو المشهور. قال القاضي: رويناه بكسرها، وفتحها معاً. قال: وأكثر أهل العربية لا يجيزون غير كسرها.

قوله: (بصر عيني هاتين، وسمع أذني هاتين). هو: بفتح الصاد، ورفع الراء، وبإسكان ميم سمع، ورفع العين، هذه رواية الأكثرين، ورواه جماعة بضم الصاد، وفتح الراء عيناي هاتان، وسمع بكسر الميم أذناي هاتان، وكلاهما صحيح لكن الأول أولى.

قوله: (وأشار إلى مناط قلبه). هو: بفتح الميم، وفي بعض النسخ المعتمدة نياط: بكسر النون، ومعناهما واحد، وهو: عرق معلق بالقلب.

قوله: (فقلت له: يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك، وأعطيته معافريك، وأخذت معافريه، وأعطيته
١٨/ ١٣٥ بردتك، فكانت عليك حلة، وعليه حلة). هكذا هو في جميع النسخ. وأخذت بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، والروايات، ووجه الكلام، وصوابه أن يقول: أو أخذت بأو؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بردتان، وعلى الآخر معافريان. وأما الحلة فهي: ثوبان إزار، ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر. وقيل: لا تكون إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه.

قوله: (وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به). أي: ملتحفاً آشتمالاً ليس باشتمال الصماء المنهي عنه. وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب، لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الإمكان، وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال.

قوله: (أردت أن يدخل على الأحمق مثلك). المراد بالأحمق هنا: الجاهل، وحقيقة الأحمق: من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير، والتأديب، وزجر المتعلم، وتنبيهه؛

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: و.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَـٰذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: / «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟»، قَالَ: فَخَشَعْنَا: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟». قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ، عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَت بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَـٰكَذَا»، ثُمَّ طَوَىٰ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيراً»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ.

ج ٣٠ / ١/٧٥

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

ولأن لفظة الأحمق، والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما، وهذه الألفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من آستحق التأديب، والتوبيخ، والإغلاظ في القول؛ لأن ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه. ١٣٦/١٨

قوله: (عرجون ابن طاب). سبق شرحه قريباً، وسبق أيضاً مرات، وهو نوع من التمر. والعرجون: الغصن.

قوله: (فخشعنا). هو: بالخاء المعجمة، كذا رواية الجمهور، ورواه جماعة بالجيم، وكلاهما صحيح، والأول من الخشوع، وهو: الخضوع، والتذلّل، والسكون، وأيضاً: غض البصر، وأيضاً: الخوف. وأما الثاني فمعناه: الفزع.

قوله ﷺ: (فإن اللَّه قبل وجهه). قال العلماء: تأويله أي: الجهة التي عظمها، أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه.

قوله ﷺ: (فإن عجلت به بادرة). أي: غلبته بصقة، أو نخامة بدرت منه.

قوله ﷺ: (أروني عبيراً فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخلوق). قال أبو عبيد: العبير بفتح العين، وكسر الموحدة عند العرب هو: الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب بفتح العين، وكسر الموحدة عند العرب هو: الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. قال ابن قتيبة: ولا أرى القول إلا ما قاله الأصمعي. والخلوق: بفتح الخاء هو: طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو: العبير على تفسير الأصمعي، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير، فأحضر خلوقاً، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً. ١٣٧/١٨

وقوله: (يشتد). أي: يسعى، ويعدو عدواً شديداً. في هذا الحديث تعظيم المساجد، وتنزيهها من الأوساخ، ونحوها، وفيه آستحباب تطييبها. وفيه إزالة المنكر باليد لمن قدر، وتقبيح ذلك الفعل باللسان.

ج ٣٠ / ٧٥/ب سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ[1] مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ[2]، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ. لَعَنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

ج ٣٠ / ١/٧٦ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ، وَدَنَوْنَا مِنْ[3] مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ

قوله: (في غزوة بطن بواط). هو: بضم الباء الموحدة، وفتحها، والواو مخففة، والطاء مهملة. قال القاضي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: هو بالضم، وهي رواية أكثر المحدثين، وكذا قيده البكري، وهو: جبل من جبال جهينة قال: ورواه العذري رحمه الله تعالى بفتح الباء، وصححه ابن سراج.

قوله: (وهو يطلب المجدي بن عمرو). هو: بالميم المفتوحة، وإسكان الجيم هكذا في جميع النسخ عندنا، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة، والنسخ قال: وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم. قال: والمعروف الأول، وهو الذي ذكره الخطابي وغيره.

قوله: (الناضح). هو: البعير الذي يستقى عليه. وأما العقبة بضم العين، فهي: ركوب هذا نوبة، وهذا نوبة. قال صاحب العين: هي ركوب مقدار فرسخين.

وقوله: (وكان الناضح يعقبه منا الخمسة). هكذا هو في رواية: أكثرهم يعقبه: بفتح الياء، وضم القاف، وفي بعضها يعتقبه بزيادة تاء، وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه، وآعتقبه، وآعتقبنا، وتعاقبنا كله من هذا.

قوله: (فتلدن عليه بعض التلدن). أي: تلكأ، وتوقف.

قوله: (شأ لعنك الله). هو: بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا. وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة آختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة، كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة ١٣٨/١٨ قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير. يقال: منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة، والمهملة إذا زجرته، وقلت له شأ. قال الجوهري: وسأسأت بالحمار بالهمز أي: دعوته، وقلت له تشؤ تشؤ بضم التاء، والشين المعجمة، وبعدها همزة. وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب. وقد سبق بيان هذا مع الأمر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه.

قوله: (حتى إذا كان عشيشية). هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الأخيرة ساكنة الأولى.

---

(1) في المطبوعة: يعقبه.

(2) في المطبوعة: فركه.

(3) زيادة في المخطوطة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟». قَالَ جابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَـٰذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟»، فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّىٰ أَفْهَقْنَاهُ فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا، فَشَجَتْ، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ج ٣٠/٧٦/ب

قال سيبويه: صغروها على غير تكبيرها، وكان أصلها عشية فأبدلوا من إحدى الياءين شيناً.

قوله ﷺ: (فيمدر الحوض). أي: يطينه، ويصلحه.

قوله: (فنزعنا في الحوض سجلاً). أي: أخذنا، وجبذنا. والسجل: بفتح السين، وإسكان الجيم: الدلو المملوءة، وسبق بيانها مرات.

قوله: (حتى أفهقناه). هكذا هو في جميع نسخنا، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال: وفي رواية السمرقندي أصفقناه: بالصاد، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم، ومعناهما: ملأناه. ١٣٩/١٨

قوله ﷺ: (أتأذنان؟ قلنا: نعم). هذا تعليم منه ﷺ لأمته الآداب الشرعية، والورع، والاحتياط، والاستئذان في مثل هذا، وإن كان يعلم أنهما راضيان، وقد أرصدا ذلك له ﷺ، ثم لمن بعده.

قوله: (فأشرع ناقته فشربت فشنق لها فشجت فبالت). معنى أشرعها: أرسل رأسها في الماء لتشرب، ويقال: شنقها، وأشنقها أي: كففتها بزمامها وأنت راكبها. وقال ابن دريد: هو أن تجذب زمامها حتى تقارب رأسها قادمة الرحل. وقوله: فشجت: بفاء وشين معجمة، وجيم مفتوحات الجيم مخففة، والفاء هنا أصلية، يقال: فشج البعير إذا فرج بين رجليه للبول، وفشج: بتشديد الشين أشد من فشج بالتخفيف قاله الأزهري، وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ، وهو الذي ذكره الخطابي، والهروي، وغيرهما من أهل الغريب، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، فشجت بتشديد الجيم، وتكون الفاء زائدة للعطف، وفسره الحميدي في غريب الجمع بين الصحيحين له قال معناه: قطعت الشرب من قولهم شججت المفازة إذا قطعتها بالسير.

وقال القاضي: وقع في رواية العذري فثجت بالثاء المثلثة، والجيم قال: ولا معنى لهذه الرواية، ولا لرواية الحميدي، قال: وأنكر بعضهم اجتماع الشين، والجيم. وأدعى أن صوابه: فشحت: بالحاء المهملة من قولهم: شحافاه إذا فتحه، فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي، والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ، والذي ذكره الحميدي أيضاً صحيح والله أعلم.

قوله: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض، فتوضأ منه). فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي ١٤٠/١٨

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ | رَسُولُ اللَّهِ ﷺ | بِأَيْدِينَا[1] جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا/ حَتَّىٰ أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، بِيَدِهِ، يَعْنِي: شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حِقْوِكَ».

ح ٣٠ / ١/٧٧

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا، | فِي | كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا،

شربت منه الإبل، ونحوها من الحيوان الطاهر، وأنه لا كراهة فيه، وإن كان الماء دون قلتين، وهكذا مذهبنا.

قوله: (لها ذباذب). أي: أهداب، وأطراف. واحدها ذبذب: بكسر الذالين سميت بذلك؛ لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي: تتحرك، وتضطرب.

قوله: (فنكستها)، بتخفيف الكاف، وتشديدها.

قوله: (تواقصت عليها). أي: أمسكت عليها بعنقي، وخبته عليها لئلا تسقط.

قوله: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر إلى آخره). هذا فيه فوائد منها: جواز العمل اليسير في الصلاة، وأنه لا يكره إذا كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وإن وقف على يساره حوله الإمام. ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثة، أو أكثر، هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه، فإنهم قالوا يقف الإثنان عن جانبيه.

قوله: (يرمقني). أي: ينظر إلي نظراً متتابعاً.

١٤١/١٨ قوله ﷺ: (وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك). هو: بفتح الحاء، وكسرها، وهو: معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شد المئزر، وصلى فيه، وهو ساتر ما بين سرته، وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه، فإن هذا لا يضره.

قوله: (وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها). هو: بفتح الميم على اللغة المشهورة،

---

(١) في المطبوعة: بيدينا.

ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ، حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسِمُ أُخْطِئُهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، / فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا. ج ٣٠/٧٧/ب

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ، وَإِذَا[1] شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّىٰ أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَىٰ، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»، / فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي: جَمَعَهُمَا ـ فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ»، فَالْتَأَمَتَا. ج ٣٠/٧٨/١

وحكى ضمها، وسبق بيانه. وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش، والصبر عليه في سبيل الله، وطاعته.

قوله: (وكنا نختبط بقسينا). القسي: جمع قوس، ومعنى نختبط: نضرب الشجر ليتحات ورقه، فنأكله. (وقرحت أشداقنا) أي: تجرحت من خشونة الورق، وحرارته.

قوله: (فأقسم أخطئها رجل منا يوماً فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها). معنى أقسم: أحلف. وقوله: أخطئها، أي: فاتته، ومعناه: أنه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم، فيعطي كل إنسان تمرة كل يوم، فقسم في بعض الأيام، ونسي إنساناً فلم يعطه تمرته، وظن أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك، وشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها بعد الشهادة. ومعنى ننعشه، نرفعه، ونقيمه من شدة الضعف والجهد. وقال القاضي: الأشبه عندي أن معناه: نشد جانبه في دعواه، ونشهد له. وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر. وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به.

قوله: (نزلنا وادياً أفيح). هو: بالفاء أي: واسعاً، وشاطىء الوادي جانبه. ١٤٢/١٨

قوله: (فانقادت معه كالبعير المخشوش). هو: بالخاء، والشين المعجمتين، وهو الذي يجعل في أنفه خشاش بكسر الخاء، وهو: عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل، وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته فإذا آشتد عليه وآلمه آنقاد شيئاً ولهذا قال: (الذي يصانع قائده) وفي هذا، هذه المعجزات الظاهرات لرسول الله ﷺ.

قوله: (حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما). أما المنصف: فبفتح الميم، والصاد، وهو: نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري، وآخرون.

وقوله: (لأم). بهمزة مقصورة، وممدودة، وكلاهما صحيح أي: جمع بينهما، ووقع في بعض النسخ الام بالألف من غير همزة. قال القاضي، وغيره: هو تصحيف.

---

(1) في المطبوعة: فإذا.

قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ ـ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً ـ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا، انْتَهَىٰ إِلَيَّ. قَالَ: / «يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ».

ج ٣٠ / ٧٨/ب

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، / أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

ج ٣٠ / ١/٧٩

قوله: (فخرجت أحضر). هو: بضم الهمزة، وإسكان الحاء، وكسر الضاد المعجمة أي: أعدو، وأسعى سعياً شديداً.

قوله: (فحانت مني لفتة). اللفتة النظرة إلى جانب وهي: بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة، فحالت ١٤٣/١٨ باللام، والمشهور بالنون، وهما بمعنى فالحين، والحال الوقت، أي: وقعت، وآتفقت، وكانت.

قوله: (وأشار أبو إسماعيل). وفي بعض النسخ ابن اسماعيل، وكلاهما صحيح هو: حاتم بن إسماعيل، وكنيته أبو إسماعيل.

قوله: (فأخذت حجراً فكسرته، وحسرته، فانذلق فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً). فقوله: فحسرته: بحاء وسين مهملتين، والسين مخففة، أي: أحددته، ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطعي الأغصان به، وهو معنى قوله: فآنذلق: بالذال المعجمة أي: صار حاداً. وقال الهروي، ومن تابعه: الضمير في حسرته عائد على الغصن أي: خسرت غصناً من أغصان الشجرة، أي: قشرته بالحجر. وأنكر القاضي عياض هذا على الهروي، ومتابعيه، وقال: سياق الكلام يأبى هذا؛ لأنه حسره، ثم أتى الشجرة، فقطع الغصنين، وهذا صريح في لفظه؛ ولأنه قال: فحسرته فانذلق، والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا الغصن. والصواب أنه إنما حسر الحجر، وبه قال الخطابي.

واعلم أن قوله: فحسرته: بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين، وفي كتاب الخطابي، والهروي، وجميع كتب الغريب وآدعى القاضي روايته عن جميع ١٤٤/١٨ شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة، وآدعى أنه أصح، وليس كما قال والله أعلم.

قوله ﷺ: (يرفه عنهما). أي: يخفف.

قَالَ فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! نَادِ الْوُضُوءَ[1]»، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَىٰ حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ/ ج ٣٠ / ٧٩/ب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! | إِنِّي| لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ»، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: «خُذْ، يَا جَابِرُ! فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ»، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ/، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ ج ٣٠ / ١/٨٠

قوله: (وكان رجل من الأنصار يبرد الماء لرسول الله ﷺ في أشجاب له على حمارة من جريد). أما الأشجاب هنا، فجمع شجب بإسكان الجيم، وهو: السقاء الذي قد أخلق وبلى وصار شنا، يقال: شاجب، أي: يابس وهو: من الشجب الذي هو الهلاك، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام إلى شجب، فصب منه الماء، وتوضأ، ومثله قوله ﷺ «فانظر هل في أشجابه من شيء». وأما قول المازري، وغيره أن المراد بالأشجاب هنا: الأعواد التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد. وأما الحمارة: فبكسر الحاء، وتخفيف الميم، والراء، وهي: أعواد تعلق عليها أسقية الماء. قال القاضي: ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء، ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح، ومعناهما: ما ذكرنا.

قوله: (فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها لو أني أفرغه شَرِبَهُ يابسُهُ). قوله: قطرة، أي: يسيرا. والعزلاء: بفتح العين المهملة، وبإسكان الزاي، وبالمد، وهي: فم القربة. وقوله شربه يابسه معناه: أنه قليل جداً فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب، وهو: السقاء لو أفرغته لاشتفه اليابس منه، ولم ينزل منه شيء. ١٤٥/١٨

قوله: (ويغمزه بيديه). وفي بعض النسخ بيده أي: يعصره.

قوله ﷺ: (ناد بجفنة. فقلت: يا جفنة الركب، فأتيت بها). أي: يا صاحب جفنة الركب، فحذف المضاف للعلم بأنه للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادى، ومعناه: يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم أحضرها، أي: من كان عنده جفنة بهذه الصفة، فليحضرها، والجفنة: بفتح الجيم.

---

(١) في المطبوعة: بوضوء.

حَتَّىٰ امْتَلَأَتْ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ». قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّىٰ رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَىٰ.

وَشَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سِيفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَىٰ دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَىٰ شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ/: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةً، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّىٰ خَرَجْنَا، وَأَخَذْنَا[1] ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ[2] فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ. ج ٣٠/٨٠/ب

١٩/ ٢٠ ـ بـاب: في حديث الهجرة. ويقال له: حديث الرَّحْل

٧٤٣٨ ـ ١/٧٥ ـ حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

٧٤٣٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأشربة، باب: جواز شرب اللبن (الحديث ٥٢٠٦) مختصراً و (الحديث ٥٢٠٧) مختصراً.

قوله: (فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرة، فألقى دابة، فأورينا على شقها النار). سيف البحر: بكسر السين، وإسكان المثناة تحت هو: ساحله. وزخر: بالخاء المعجمة أي: علا موجه. وأورينا: أوقدنا. ١٤٦/١٨

قوله: (حجاج عينها). هو: بكسر الحاء، وفتحها، وهو: عظمها المستدير بها.

قوله: (ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأطىء رأسه). الكفل هنا: بكسر الكاف، وإسكان الفاء. قال الجمهور: والمراد بالكفل هنا: الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط، فيحفظ الكفل الراكب. قال الهروي: قال الأزهري: ومنه اشتقاق قوله تعالى: ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾[1]. أي: نصيبين يحفظانكم من الهلكة، كما يحفظ الكفل الراكب، يقال: منه تكفلت البعير، وأكفلته إذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه، ثم ركبته، وهذا الكساء كفل، بكسر الكاف، وسكون الفاء، وقال القاضي عياض: وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف، والفاء، والصحيح الأول. وأما قوله بأعظم رجل، فهو: بالجيم في رواية الأكثرين، وهو الأصح، ورواه بعضهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ والله أعلم. ١٤٧/١٨

باب: في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرحل بالحاء

٧٤٣٨ ـ قوله: (ينتقد ثمنه). أي: يستوفيه. ويقال: سرى، وأسرى لغتان بمعنى. وقائم الظهيرة: نصف

(1) في المطبوعة: فأخذنا.

(2) في المطبوعة: كفل.

(١) سورة: الحديد، الآية: ٢٨.

إِسْحَـٰقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ | الصِّدِّيقُ | إِلَىٰ أَبِـي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلًا، فَقَـالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَـكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَىٰ مَنْزِلِي، فَقَـالَ لِي أَبِـي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِـي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِـي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي/ كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَـا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً، يَنَامُ فِيهِ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ!/ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَـذَىٰ ـ قَـالَ: فَـرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْـرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ الْأُخْـرَىٰ يَنْفُـضُ ـ فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كُثْبَـةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِـي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَـا لِلنَّبِـيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ

ج ٣٠ / ١/٨١

ج ٣٠ / ٨١/ب

النهار، وهو: حال استواء الشمس سمي قائماً؛ لأن الظل لا يظهر، فكأنه واقف قائم، ووقع في أكثر النسخ قائم الظهر، بضم الظاء، وحذف الياء.

قوله: (رفعت لنا صخرة). أي: ظهرت لأبصارنا.

قوله: (فبسطت عليه فروة). المراد: الفروة المعروفة التي تلبس، هذا هو الصواب. وذكر القاضي أن بعضهم قال المراد بالفروة هنا: الحشيش، فإنه يقال له فروة، وهذا قول باطل، ومما يرده قوله في رواية البخاري: فروة معي. ويقال لها: فروة: بالهاء، وفرو: بحذفها، وهو الأشهر في اللغة وإن كانتا صحيحتين.

قوله: (أنفض لك ما حولك). أي: أفتش لئلا يكون هناك عدو.

وقوله: (لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة). المراد بالمدينة هنا: مكة، ولم تكن مدينة النبي ﷺ، سميت بالمدينة، إنما كان آسمها يثرب، هذا هو الجواب الصحيح. وأما قول القاضي أن ذكر المدينة هنا وهم، فليس كما قال، بل هو صحيح، والمراد بها مكة.

قوله: (أفي غنمك لبن). هو: بفتح اللام، والباء يعني: اللبن المعروف، هذه الرواية مشهورة. ١٤٨/١٨ وروى بعضهم لبن: بضم اللام، وإسكان الباء، أي: شياه، وذوات ألبان.

قوله: (فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن، قال: ومعي أدواة أرتوي فيها). القعب: قدح من خشب معروف. والكثبة: بضم الكاف، وإسكان المثلثة، وهي: قدر الحلبة قاله ابن السكيت، وقيل: هي

اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَـٰذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا
ج ٣٠ / ١/٨٢ بَعْدَ/مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُتِينَا، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا، أُرَىٰ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَنَجَىٰ، فَرَجَعَ لَا يَلْقَىٰ أَحَداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا[1]، فَلَا يَلْقَىٰ أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَىٰ لَنَا.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَـا
ج ٣٠ / ٨٢/ب النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَـٰقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: / اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِـي رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِـي إِسْحَـٰقَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ بَطْنِهِ، فَوَثَبَ[2] عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَـٰذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ

قليل منه. والإداوة كالركوة. أرتوي: أستقي. وهذا الحديث مما يسأل عنه، فيقال: كيف شربوا اللبن من الغلام، وليس هو مالكه؟ وجوابه من أوجه:

أحدها: أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيـل أن يسقوه اللبن ونحوه.

والثاني: أنه كان لصديق لهم يدلون عليه، وهذا جائز.

والثالث: أنه مال حربي لا أمان له، ومثل هذا جائز.

والرابع: لعلهم كانوا مضطرين. والجوابان الأولان أجود.

قوله: (برد أسفله). هو: بفتح الراء على المشهور، وقال الجوهري: بضمها.

١٤٩/١٨ قـوله: (ونحن في جلد من الأرض). هـو: بفتح الجيم، والـلام أي: أرض صلبـة، وروي جـدد بدالين، وهو: المستوي، وكانت الأرض مستوية صلبة.

قوله: (فارتطمت فرسه إلى بطنها). أي: غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد.

قوله: (ووفى لنا). بتخفيف الفاء.

قوله: (فساخ فرسه في الأرض). هو بمعنى: ارتطمت.

---

(1) في المطبوعة: ههنا.

(2) في المطبوعة: ووثب.

عَلَيَّ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي، وَهَـٰذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَىٰ إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ» فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، /فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذٰلِكَ»، فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ. يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

ج ٣٠ / ١/٨٣

قوله: (لأعمين على من ورائي). يعني: لأخفين أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم، وألبسه عليهم حتى لا يعلم أحد. وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ، وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه، وفيه خدمة التابع للمتبوع، وفيه استصحاب الركوة، والإبريق، ونحوهما في السفر للطهارة، والشرب، وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى، وحسن عاقبته، وفيه فضائل للأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله ﷺ، وظهور سرورهم به. وفيه فضيلة صلة الأرحام سواء قربت القرابة والرحم، أم بعدت، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلداً له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله أعلم. ١٥٠/١٨ ١٥١/١٨